



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية والترجمتها
٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٢٥ دج	النسخة الاصلية والترجمتها
٢٤ دج	٤٠ دج	٢٠ دج	٥٠ دج	
		بما فيها نفقات الارسال		

الادارة والتحرير
 الكتابة العامة للحكومة
 الطبع والاشتراكات
 ادارة المطبعة الرسمية
 ٧ و ٩ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
 الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٣٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح ٦٦ - ٨١ - ٤٦

لمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقتين (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
 وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من نفيم
 العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث لجان متساوية الأعضاء مختصة
لمستخدمي مديرية المواصلات الوطنية السلوكية
واللاسلوكية . ٦١٥

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو
سنة ١٩٧٠ يتعلق ببطاقة رئيس المجلس الشعبي
للولاية . ٦١٦

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل
سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ٦١٦

- قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤
أبريل و ٥ مايو سنة ١٩٧٠ ، تتضمن حركة
موظفين . ٦١٥

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة
١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية . ٦١٥

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٧ مايو

وزارة الداخلية - مديرية الامن الجهوي للوحدات - قصد استعمالها كمكاتب لمصالح الامن بالبلدة المذكورة ٠ ٦٢٣

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية شعبة العامر عن قطعة ارض مساحتها ٣ هكتارات تقريباً ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة «الحق» لاستعمالها لتأسيس ملعب رياضي ٠ ٦٢٣

- قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الوحدات يتضمن منح ولاية الوحدات (مديرية الحماية المدنية والنجدة) الجزء رقم ٧ «أ» من مخطط التجزئة للمنطقة الصناعية بحاسي مسعود مساحتها ٢١٨٥٠ م^٢ لبناء تكتة لرجال المطافئ ٠ ٦٢٤

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدينة ، يتضمن تخصيص فيلا آيلة للدولة كائنة بالبرواقية طريق قصر البخاري القديم ، لصالح وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني لجعلها محافظة للشرطة ٠ ٦٢٤

- قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و ١٢ آرا و ٥ سنتياريات تابعة للمجموعة الريفية رقم ١ للضاحية القديمة لمدينة تيزي وزو لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الفتيات ٠ ٦٢٤

- قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص مزارع مبنية من املاك الدولة لصالح وزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والسكان لولاية الاصنام) لاستعماله مدرسة شبه طبية ٠ ٦٢٤

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الاوراس يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ٣٣ آرا ، و ٥ سنتياريات ، وهي تابعة للمجموعة القروية رقم ٢١ الكائنة بخنشلة ، لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة ، قصد بناء ٢٠٠ مسكن بمدينة خنشلة ٠ ٦٢٤

١٩٧٠ يتضمن قائمة الناجحين في مسابقة كتاب الضبط ٠ ٦١٧

- قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مساعدى كتاب الضبط ومساعدى المكتب وأعوان المكتب فى سلك مستكثبي الضبط ٠ ٦١٧

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٠ تمنح بموجب الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية (سوناريم) رخصة استغلال مقالع كسلغور والطين المنظف بولاية وهران ٠ ٦١٨

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية ٠ ٦١٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية ٠ ٦٢١

- قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ٠ ٦٢٣

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالبرواقية بالمكان المسمى « ميدان المحطة » مساحتها هكتاران و ٧٧ آرا و ١٥ سنتياريات لوزارة التربة الوطنية لازمة لتحويل تكميلية للتعليم التقني الى تكميلية للتعليم الفلاحي ٠ ٦٢٣

- قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل مجاناً عن قطعة ارض مساحتها ٣٦ آرا لصالح بلدية وادي الفضة قصد انجاز مشروع مصادق عليه لبناء ٢٠ مسكناً ٠ ٦٢٣

- قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الوحدات يتضمن تخصيص محلات شركة الشلف سابقا الكائنة بعين أمناس ، لصالح

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل و ٥ مايو سنة ١٩٧٠ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، قبلت استقالة السيد علي شريف دروة ، مستشار الشؤون الخارجية ، ابتداء من تاريخ ١ فبراير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، قبلت استقالة السيد جمال الدين بروقة ، مستشار الشؤون الخارجية ، ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ، قبلت استقالة السيد محمد عجرود كاتب قنصلي للشؤون الخارجية ، ابتداء من تاريخ ١ مارس سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ عزل السيد مصطفى بوكرب ، الملحق للشؤون الخارجية ، من وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من تاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمتع بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق

١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد أمير أدريس الجزائري كمدير للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد أمير أدريس الجزائري مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة لمستخدمي مديرية المواصلات الوطنية السلكية واللاسلكية ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمحددة بموجبه كيفيات تعيين ممثلي الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

- المادة الأولى :** تحدث لدى مديرية المواصلات الوطنية
السلكية واللاسلكية لجان متساوية الأعضاء مختصة تجاه كل
واحد من أسلاك الموظفين التالية :
- الموظفون التقنيون للمواصلات ،
 - الموظفون التقنيون المتخصصون في المواصلات ،
 - المراقبون في المواصلات ،
 - مفتشو المواصلات .
- المادة ٢ :** يحدد عدد ممثلي الموظفين وعدد ممثلي الادارة
كما يلي :

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفين		الأسلاك
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون	
٣	٣	٣	٣	الموظفون التقنيون
٣	٣	٣	٣	الموظفون التقنيون
٣	٣	٣	٣	المتخصصون
٣	٣	٣	٣	المراقبون
٣	٣	٣	٣	المفتشون

- المادة ٣ :** تسلم هذه البطاقة من طرف الوالي لكل رئيس
مجلس شعبي للولاية شهرا بعد انتخابه وهو أقصى أجل .
- المادة ٤ :** ان مدة صلاحية بطاقة رئيس المجلس الشعبي
للولاية مساوية لمدة وكالة المجلس الشعبي للولاية وذلك
طبقا لاحكام المادة ٧ من قانون الولاية .
- المادة ٥ :** تحدد كفاءات اعداد هذه البطاقة بموجب
منشور .

- المادة ٦ :** يجب على رئيس المجلس الشعبي للولاية أن يعيد
البطاقة الى الوالي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي انتهاء
مهامه مهما كان سبب ذلك .

- المادة ٧ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣
مايو سنة ١٩٧٠ .

احمد منغري

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل
سنة ١٩٧٠ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية**

- بموجب قرارات مؤرخة في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق
٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع
التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط

- المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٧
مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو
سنة ١٩٧٠ يتعلق ببطاقة رئيس المجلس الشعبي للولاية**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات
ولا سيما المادتان ٢٢٢ و ٢٢٣ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٨٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون
الولاية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقرر ما يلي :

- المادة الأولى :** تحصلت بطاقة لرئيس المجلس الشعبي
للولاية .

- المادة ٢ :** تثبت هذه البطاقة صفة رئيس المجلس الشعبي
للولاية .

- سوسى خيرة ، زوجة موسى بن ياسين مهدى ، المولودة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٣٧ بسيدى بن عدة (وهران) .

زناسنى فاطمة ، زوجة خالدى حسين ، المولودة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالحناية (تلمسان) .

قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة الناجحين فى مسابقة كتاب الضبط

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ نجح نهائيا فى مسابقة كتاب الضبط المترشحون الآتية أسماؤهم وذلك حسب درجة استحقاقهم :

أحمد شعبان ، صادق قرارى ،
صالح العطوى ، محمود مباركية ،
الحسن دارى ، جمال شيعلى ،
عبد القادر عجوط ،

قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مساعدى كتاب الضبط ومساعدى المكتب وأعاون المكتب فى سلك مستكثبي الضبط

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ نجح نهائيا فى الامتحان المهني لمستكثبي الضبط المترشحون الآتية أسماؤهم :

فاطمة عبد الى ، محمد عودية ،
عبد السلام عبد العزيز ، كمال أبركان ،
اسماعيل عطيل ، محمد شريف بن سايح ،
غلى بن عبدى ، محمد بوفنيش ،
فاطمة بوعكريف ، سعدة بن فراجة ،
غلى بوشارب ، فريدة بن ضيف ،
كمال بن بليدة ، الهادى بركة ،
ابراهيم بن دالى ، ابن منصور بلعربى ،
بشير بن بليدة ،
عبد الحميد جمعة ، رابع بشوف ،
محمد فيلالى ، محمد الوناس فضيل ،
العيد قاسمى ، محمد حمادى ،
بشير حكار ، ابن على حمايمى ،
لونيس حاجى ، بشير كركام ،
مولود كواشى ، العرومى كزيم ،
سعيد العبادى ، عبد القادر لوهالى ،
محمد محلبى ، بلقاسم مناصر ،
أحمد نجارى ،

المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدات الآتية أسماؤهن :

عبد فاطمة الزهراء ، زوجة بعبوش على ، المولودة فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٢ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة .

أمكاي حبيبة ، زوجة تهايمى على ، المولودة سنة ١٩٣٣ بالدار البيضاء (المغرب) .

بقالى الباتول ، زوجة ضيف الله محمد ، المولودة سنة ١٩٤٢ بطنجة (المغرب) .

بوطاهر عائشة ، زوجة شوييتى رمضان ، المولودة سنة ١٩٣٩ بنى حسن ، أقيم وجدة (المغرب) .

بوزكرى بختة ، زوجة زقارى العربى ، المولودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٤ بمستغانم .

براخونفا نادجة كيريلوفنا ، زوجة تيمولقى جيلالى ، المولودة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ببرجفالسك (الاتحاد السوفياتى) وتدعى من الآن فصاعدا : براخونفا نادية .

كابانيل مقالى مارت دونيز ، زوجة حميدى مصطفى ، المولودة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٦ بمونيليه (عمالة هير) فرنسا .

داود وداد ، زوجة خلاف على ، المولودة سنة ١٩٥١ ببيروت (لبنان) .

ديسون موديسات رولاند ، زوجة زيلال الطاهر ، المولودة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ببائيس الدائرة ١٢ (فرنسا) .
هوليين جاكين جوليان ، زوجة عمرون عمرو ، المولودة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ بهارنس (عمالة بادى كالى) فرنسا .

خالد خديجة ، زوجة عبد اللوى شريف ، المولودة فى ٨ أبريل سنة ١٩٣١ بنى صاف (تلمسان) .

مليلة بنت محمد ، زوجة ابن الدين محمد ، المولودة فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٨ بنى صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن الدين مليلة .

منقوشى فاطمة ، زوجة بوزيد محمد ، المولودة فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ بنى صاف (تلمسان) .

مانويل هيلجا كارين ، زوجة جعفر العيد ، المولودة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٢ ببيترفيلد (ألمانيا) .

صنهاجى يامنة ، زوجة هامل محمد ، المولودة سنة ١٩٣٧ بتاونات أقليم فاس (المغرب) .

السنوسى علجية ، زوجة مختارى صالح ، المولودة فى ١٧ يناير سنة ١٩٣١ بسوق الأربعاء (تونس) .

المنظف لمدة ٥ سنوات ، تتضمن مجموع تراب بلديات ولاية وهران ،

— وبناء على التحقيق العمومي الذي تم ابتداء من تاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ الى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ في مجموع بلديات ولاية وهران ،

— وبناء على تقرير مهندسى مصلحة المناجم المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ ،

— وبناء على رأى والى وهران المؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية (سوناريم) رخصة لاستغلال مقالع كسلغور والطين المنظفة المسماة « رخصة وهران » المشتملة على مجموع ولاية وهران .

المادة ٢ : تحدد الرخصة بمحيط مكون من الحدود الادارية لولاية وهران .

المادة ٣ : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ٥ سنوات ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعلق بعناية والى وهران في جميع بلديات الولاية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة وامتحان مهني لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر

العربي بن خرو
مسعود بن يلس
محمد بونلجة
معمر شايب
تونسي شلبي
عبد القادر شريف
أحمد ذباح
يوسف جمال دالي
عبد الله دين
محمد جميل

عبد القادر رزوق
بوبكر ركاب
سكينة سيفون
بلقاسم سوسو
عمار سعيدى
بلعرج تواتي
محمد طالب
مكي زايدى
ساسى زروقى

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٠ تمنح بموجب الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية (سوناريم) رخصة استغلال مقالع كسلغور والطين المنظف بولاية وهران

ان وزير الصناعة والطاقة .

— بمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٥٩٠ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ المتعلق برخص استغلال المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتطبيق المرسوم رقم ٥٥ - ٥٩٠ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمتعلق برخص استغلال المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠٠ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بنظام الادارة العمومية الخاص بتطبيق المواد ١٠٤ و ١٠٩ الى ١١٤ من قانون المناجم فيما يخص استغلال المقالع والاثربة والبحث عنها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من قانون المناجم على الجزائر ، وبالاخص المواد من ١٠٩ الى ١١٩ من هذا القانون ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٤٧ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث منطقة خاصة لاستغلال المقالع في ولاية وهران ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمقدمة من طرف المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية (سوناريم) الموجود مقرها بالجزائر العاصمة رقم ١٢٧ شارع صالح بوعكوي ، يطلب فيها رخصة لاستغلال مقالع كسلغور والطين

القرار على ٥ اختبارات كتابية من بينها اختبار واحد اختياري واختباران شفاهيان .

تحتوى الاختبارات الكتابية على :

١ (دراسة نص تنظيمي عن قانون العمل ، المدة : ٣ ساعات - المعامل ٣ ،

٢ (انشاء يتعلق بتطور الآراء والوقائع الاقتصادية أو الاجتماعية ، المدة : ٣ ساعات - المعامل ٣ ،

٣ (انشاء يتعلق حسب اختيار المترشح :

- اما بالمسائل التاريخية ،

- واما بالمسائل الجغرافية ، المدة : ساعتان - المعامل ٢ ،

٤ (انشاء يتعلق حسب اختيار المترشح بالمسائل ذات الطابع العلمي : كالفيزياء والكيمياء والجبر ، والهندسة والتشريح وعلم وظائف الانسان . المدة : ساعتان - المعامل ٢ ،

٥ (اختبار اختياري يتعلق بشكل نص عربي ، المدة : ساعة - المعامل ٢ .

يحتوى الاختباران الشفاهيان على ما يلي :

١ (محادثة مع الممتحنين في مواضيع عامة ، المدة : ١٠ دقائق - المعامل ٢ ،

٢ (مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان في المسائل المتعلقة بمهام مفتش العمل والشؤون الاجتماعية ، المعامل ٢ .

المادة ٥ : يحدد عدد المناصب المقرر شغلها باثني عشر منصبا (١٢) .

ثانياً - الأحكام المطبقة على الامتحان المهني :

المادة ٦ : يفتح الامتحان المهني لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر في أول يناير سنة ١٩٧٠ ، والذين لهم في نفس التاريخ أقدمية ٥ سنوات من العمل الفعلي في هذا السلك .

المادة ٧ : تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني ،

- نسخة من قرار التعيين ونسخة من محضر التنصيب في مهام مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٨ : يحتوى الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية من بينها اختبار واحد اختياري واختباران شفاهيان .

تحتوى الاختبارات الكتابية على :

١ (تحرير تقرير عن تفتيش ، المدة : ٣ ساعات - المعامل ٣ ،

٢ (شرح نص تنظيمي يتعلق بقانون العمل ، المدة : ٣ ساعات - المعامل ٣ ،

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ - الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية ، يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة وامتحان مهني للتعين في وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية طبقاً للأحكام المحددة بموجب هذا القرار .

أولاً : الأحكام المطبقة على المسابقة :

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير سنة ١٩٧٠ والناجحين في اختبارات امتحان السنة الأولى من الليسانس في الحقوق ، أو الحائزين شهادة معترف بمعادلتها .

المادة ٣ : يجب أن ترفق طلبات المشاركة في المسابقة بالأوراق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة شخصية للحالة المدنية ،

- شهادة السوابق القضائية (الشهادة رقم ٣) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان ، احدهما عن الطب العام ، تشهد بأن المعنى غير مصاب بأي مرض أو عجز لا يتماشى وممارسة الوظائف المطلوبة ، والأخرى عن الأمراض الصدرية ،

- نسخة طبق الأصل عن الدبلوم ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الأصل من البطاقة الشخصية للعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- ظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح ،

- صورتان للهوية .

المادة ٤ : تشتمل المسابقة التي يرفق برنامجها بهذا

المادة ١٧ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة والامتحان المهني بصفة مفتشين متمرنين للعمل والشؤون الاجتماعية ، مع اعتبار ترتيبهم واحتياجات المصلحة ، ويعينون في مختلف الولايات .

المادة ١٨ : يستفيد حاملو شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المحدثه بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستثناء الخاص بالسن والشهادات ، كما يستفيدون من زيادة في النقط طبقا للأحكام المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمسار اليه أعلاه .

المادة ١٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
سمير ايلهاين	المدير العام للوظيفة العمومية
	عبد الرحمن كيوان

الملحق

مسابقة لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

أولا - تطور الآراء والوقائع الاقتصادية أو الاجتماعية :

- مشاركة النقابات الجزائرية في تطور القضية الوطنية ،
- اقتصاد مسيطر ، واقتصاد مسيطر عليه ، الواقع الاستعماري ،
- التطورات النقابية العالمية ،
- دور ومكانة المنظمة الدولية للعمل في حماية العمال ،
- الانفجار الديموغرافي (تزايد النسل) والمشاكل التي تنجم عنه في ميدان التشغيل ،
- ظروف العامل والتنظيم العلمي للعمل (طابوريزم وسطا خانوفيزم) .

ثانياً - التاريخ : الحوادث الكبرى المعاصرة :

أ (المغرب العربي :

- الجزائر من سنة ١٨٣٠ الى الاستقلال ،
- استقلال المغرب وتونس .

٣) انشاء يتعلق بالجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة : ساعتان - المعامل : ٢ ،

٤) اختبار اختياري يتعلق بشكل نص عربي . المدة : ساعة ، المعامل ٢ .

يحتوي الاختباران الشفاهيان على :

- محادثة في موضوع عام ، المدة : ١٠ دقائق - المعامل ١ ،

- تقديم عرض يدوم ١٠ دقائق مسبق بتعضير مدته : ١٥ دقيقة يتعلق بالعمل أو بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية للعمل ، المعامل ٣ .

المادة ٩ : يحدد عدد المناصب المقرر شغلها عن طريق الامتحان المهني بأربعة (٤) تطبيقا لأحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

ثالثاً - الأحكام المشتركة المطبقة على المسابقة والامتحان المهني :

المادة ١٠ : يجب أن تبعث أو توضع ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٧ بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مديرية الادارة العامة - ٢٨ نهج حسيبة بن بوعلى - الجزائر .

يحدد تاريخ اختتام التسجيل بيوم ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ١١ : تضبط وتنشر قوائم المترشحين للمسابقة والامتحان المهني من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٢ : تجرى اختبارات المسابقة والامتحان المهني ابتداء من ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، شارع رافيل ، البانوراما - حسين داي .

المادة ١٣ : ان كل نقطة ناقصة عن ٦ على ٢٠ تؤدي الى الرسوب .

المادة ١٤ : لا تحسب بالنسبة للاختبار الاختياري سوى النقط التي تفوق المعدل ١٠ على ٢٠ .

المادة ١٥ : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير العمل والتوظيف أو مثله ،

- مدير العمل والشؤون الاجتماعية لاحدى الولايات يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٦ : يضبط وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وفي الامتحان المهني المنصوص عليها في المادة الاولى حسب الترتيب المقرر من طرف لجنة الامتحان .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تفتح مسابقة للتعيين فى وظيفة مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية ، طبقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

المادة ٢ : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند تاريخ ١ يناير سنة ١٩٧٠ والحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوى .

المادة ٣ : يجب أن تصحب طلبات المشاركة فى المسابقة بالاوراق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد ، أو ورقة الحالة المدنية .
- شهادة الجنسية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (رقم ٣) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان ، واحدة من عند طبيب فى الطب العام تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتعارض والوظائف المترشح لها ، والأخرى من عند اختصاصى فى الأمراض الصدرية ،

- نسخة مطابقة لأصل الشهادة مصادق عليها ،
- وعند الاقتضاء ، شهادة مطابقة للأصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالامر بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير لوطنى ،
- طرفان يحملان طابعين بريديين وعليهما عنوان المترشح ،
- صورتان للهوية .

المادة ٤ : تشتمل المسابقة التى برنامجها مرفق بهذا القرار على ٥ اختبارات كتابية من بينها اختبار واحد اختياري واختباران شفاهيان .

تحتوى الاختبارات الكتابية على :

- (١) اختبار حول موضوع عام (المدة ٣ ساعات - المعامل ٣) .
- (٢) بحث يتناول مسائل القانون الادارى أو التنظيم العام للسلطة العمومية فى الجزائر ، (المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣) .

ب (العالم الثالث :

- الشرق الأوسط من سنة ١٩٤٥ الى يومنا هذا .
- القضية الفلسطينية ،
- الثورة الصينية ،
- الكفاح التحريرى للفيتنام ،
- تحرير أفريقيا السوداء ،
- تطور أمريكا اللاتينية ،
- الثورة الكوبية .

ج (العالم الاشتراكي :

- الثورة الروسية لسنة ١٩١٧ ،
- ظهور وتطور الديمقراطيات الشعبية فى أوربا ،
- مجلس التعاون الاقتصادى لبلدان شرق أوربا - حلف فارسوفيا .

د (العالم الرأسمالي :

- محاولة إعادة التنظيم (مخطط مارشال ، الحلف الأطلسي ، حلف شرق آسيا ، السوق الاوربية المشتركة) ،
- نهوض الاقتصاد الياباني ،
- المعجزة الألمانية .

ثالثا - الجغرافيا :

- الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية للجزائر .
- الوقود فى العالم ،
- المنتجات المنعشة والسكان فى العالم ،
- موارد المياه فى افريقيا ،
- البلدان المنتجة للمواد الأولية .

رابعا - الاختبارات العلمية :

- الفيزياء - برنامج قسم الفلسفة ،
- الكيمياء - برنامج القسم الاول من البكالوريا ،
- الجبر - برنامج قسم الفلسفة ،
- الهندسة - برنامج قسم الفلسفة ،
- التشريح وعلم وظائف الانسان ، برنامج السنة الثالثة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن فتح مسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

المادة ١٤ : يستفيد من لهم شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المحدثة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستثناءات المتعلقة بالسنة والشهادات ومن زيادة في النقط ، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار إليه أعلاه .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية	عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الكاظم العام	المدير العام للوظيفة العمومية
سمير ايملاين	عبد الرحمن كيوان

الملحق

مسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

أولاً - القانون الإداري وتنظيم السلطات العمومية في الجزائر :

- سلم مختلف المقاييس القانونية الحالية في الجزائر ،
- مختلف مصادر القانون الإداري المعمول به حالياً في الجزائر ،
- الإصلاحات الإدارية المختلفة في الجزائر منذ الاستقلال .
- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- الإدارة المركزية .
- المجلس التنفيذي للولاية .
- المجلس التنفيذي للتجارة .

ثانياً - حماية العمال :

- مصدر قانون العمل .
- تاريخ الثورات الاجتماعية .
- حظر العمل (الأسباب المعنوية والأسباب الطبيعية وتحديد السن) مغزاه ومداه .
- حماية قدماء المجاهدين في العمل ، تبريراتها .
- شروط الوقاية من أحداث العمل ومكافحة الأمراض المهنية ، مزاياها ونواقصها .
- الهيئات الإقليمية والمنظمات المهنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

ثالثاً - التاريخ

- تاريخ الجزائر من سنة ١٨٣٠ الى الاستقلال .

٣) اختبار يتناول ضرورة حماية العمال (المدة ٣ ساعات - المعامل ٣) .

٤) اختبار يكون حسب اختيار المترشح ، في التاريخ ، أو الجغرافيا (المدة ساعتان ، المعامل ٢) .

٥) اختبار اختياري في اللغة العربية يدور حول شكل نص ، المدة ساعة واحدة ، المعامل ٢ .

ويحتوي الاختباران الشفاهيان على :

١) محادثة بين المترشح والممتحن حول موضوع عام (المدة ساعة واحدة ، المعامل ٢) .

٢) محادثة مع أعضاء اللجنة حول مسائل تتعلق بمراقبة العمل والشؤون الاجتماعية ، المعامل ٢ .

المادة ٥ : يحدد عدد الوظائف التي يجب شغلها بـ ٣٥ ، وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار إليه أعلاه .

المادة ٦ : يجب أن توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه في ظرف مضمون أو تودع بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الإدارة العامة ، ٢٨ نهج حسيبة بن بوعلی - الجزائر - ويحدد تاريخ اختتام التسجيل بيوم ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧ : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنتشر من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٨ : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من يوم ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، بشوارع رافايل البانوراما ، حسين داي - الجزائر .

المادة ٩ : ان كل علامة تقل عن ٦ من ٢٠ تؤدي الى الرسوب .

المادة ١٠ : لا تحسب بالنسبة للاختبار الاختياري الا النقط التي تفوق المعدل ١٠ .

المادة ١١ : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الإدارة العامة أو مثله ، رئيساً ،
- مدير العمل والاستخدام أو مثله ،
- مفتش قسماً ،
- مدير العمل والشؤون الاجتماعية ، لاحدى الولايات يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٢ : يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى ، حسب الترتيب المعد من طرف اللجنة .

المادة ١٣ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمراقبين متميزين للعمل والشؤون الاجتماعية ويعينون في مختلف الولايات حسب جدول الترتيب وحاجة المصلحة .

قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٠ ، اعتمد السيد عبد الرحمن عاشق كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ، لفترة جديدة مدتها سنتان ، ابتداء من تاريخ ١ مارس سنة ١٩٧٠ .

- الثورات الرئيسية في العالم من القرن التاسع عشر الى يومنا هذا .

- الحرب العالمية الثانية ونتائجها .

وابعاً - الجغرافيا

- الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية للمغرب العربي .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص محلات شركة الشلف سابقا الكائنة بعين أمناس ، لصالح وزارة الداخلية - مديرية الامن الجهوي للواحات - قصد استعمالها كمكاتب لمصالح الامن بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات خصصت محلات شركة الشلف سابقا الكائنة بعين أمناس والمشغولة حاليا لصالح وزارة الداخلية - مديرية الامن الجهوي للواحات - لاستعمالها كمكاتب لمصالح الامن الجهوي بالواحات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية شعبة العامر عن قطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات تقريبا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة «الحق» لاستعمالها لتأسيس ملعب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل لبلدية شعبة العامر ، دائرة برج منايل ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات تقريبا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « الحق » وذلك بعد المداولة رقم ٤٥ للمجلس الشعبي البلدي لشعبة العامر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ لاستعمالها لتأسيس ملعب رياضي . وقد حددت القطعة المذكورة بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالبرواقية بالمكان المسمى « ميدان المحطة » مساحتها هكتاران و ٧٧ آرا و ١٥ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لازمة لتحويل تكميلية للتعليم التقني الى تكميلية للتعليم الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية خصصت قطعة أرض كائنة بالبرواقية بالمكان المسمى « ميدان المحطة » مكونة من المجموعة رقم ١٢ و ١٤ و ٣٥ من مخطط تراب البرواقية مساحتها هكتاران و ٧٧ آرا و ١٥ سنتيارا لصالح وزارة التربية الوطنية من أجل تحويل تكميلية للتعليم التقني الى تكميلية للتعليم الفلاحي ، وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة محددة بعلامة في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٣٦ آرا لصالح بلدية وادي الفضة قصد انجاز مشروع مصادق عليه لبناء ٢٠ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام تم التنازل عن قطعة أرض مساحتها ٣٦ آرا تابعة للمجموعة رقم ١٣ من رسم التجزئة لوادي الفضة ، وذلك بعد المداولة رقم ٣٥ للمجلس الشعبي لبلدية وادي الفضة ، بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ، لأجل بناء عشرين (٢٠) مسكنا طبقا للبرنامج المصادق عليه . وقد حددت القطعة المذكورة بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الفتيات بتيزي وزو . وقد حددت القطعة المذكورة بوضوح في دفتر المشتقات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص عقار مبني من أملاك الدولة لصالح وزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والسكان لولاية الأصنام) لاستعماله مدرسة شبه طبية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام خصص لصالح وزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والسكان لولاية الأصنام) عقار مبني كائن بالأصنام شارع الجمهورية الجزائرية وزاويتي نهج ابن رشد ونهج المقاومة لاستعماله كمدرسة شبه - طبية . وقد حدد العقار المذكور بوضوح في دفتر المشتقات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الأوراس يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ٣٣ آرا ، و ٥٢ سنتيارا ، وهي تابعة للمجموعة القروية رقم ٢١ الكائنة بخنشلة ، لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة ، قصد بناء ٢٠٠ مسكن بمدينة خنشلة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الأوراس ، تم التنازل مجانا ، لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة ، بعد المداولة رقم ٠٠٤ المؤرخة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩ عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة كائنة بخنشلة مساحتها هكتار واحد ، و ٣٣ آرا ، و ٥٢ سنتيارا وهي تابعة للمجموعة القروية رقم ٢١ من مخطط مدينة خنشلة وتخصص لبناء ٢٠٠ مسكن بالمدينة المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن منح ولاية الواحات (مديرية الحماية المدنية والنجدة) الجزء رقم ٧ (أ) من مخطط التجزئة للمنطقة الصناعية بحاسي مسعود مساحتها ٢م ١٨٥٠ لبناء ثكنة لرجال المطافئ

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات منحت ولاية الواحات (مديرية الحماية المدنية والنجدة) الجزء رقم ٧ «أ» من مخطط التجزئة للمنطقة الصناعية بحاسي مسعود مساحتها ٢م ١٨٥٠ قصد استعماله ثكنة لرجال المطافئ لهذه المدينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المديية ، يتضمن تخصيص فيلا آيلة للدولة كائنة بالبرواقية طريق قصر البخاري القديم ، لصالح وزارة الداخلية - المديرية العامة للأمن الوطني لجعلها محافظة للشرطة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي المديية خصصت فيلا ، ملكا للدولة ، كائنة بالبرواقية ، طريق قصر البخاري القديم ، لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) لجعلها محافظة للشرطة ، كما أن العقار المذكور موضح أكثر في دفتر المشتقات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ١٢ آرا و ٥ سنتيارات تابعة للمجموعة الريفية رقم ١ للضاحية القديمة لمدينة تيزي وزو لصالح وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الفتيات

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو خصصت قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ١٢ آرا و ٥ سنتيارات تابعة للمجموعة الريفية رقم ١ للضاحية القديمة لمدينة تيزي وزو